

شرح كتاب الحج من البخاري للشيخ ابن عثيمين 36

محمد بن صالح العثيمين

قوله قصرت اي اخذت من شعر رأسه وهو يشعر بان ذلك كان في نسك اما في حج او عمرة وقد ثبت انه حلق في فتعين ان يكون في عمرة ولا سيما وقد روى مسلم في هذا الحديث ان ذلك كان بالمرؤة ولفظه قصرت عن رسول - [00:00:16](#)

الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة او رأيته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة وهذا يحتمل ان يكون في عمرة القضية او الجعرانة لكن وقع عند مسلم من طريق اخرى عن طاووس بلفظ اما علمت اني - [00:00:36](#)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة فقلت له لا اعلم هذه الا حجة عليك. وبين المراد من ذلك في رواية النسائي فقال بدل قوله فقلت له الى اخره. يقول ابن عباس وهذه على معاوية ان ينهى الناس عن - [00:00:54](#)

متعة وقد تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاحمد من وجه اخر عن طاووس عن ابن عباس قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الحديث وقال واول من نهى عنها معاوية قال ابن عباس فعجبت منه وقد حدثني انه قصر عن رسول الله -

[00:01:14](#)

صلى الله عليه وسلم بمشقص انتهى. وهذا يدل على ان ابن عباس حمل ذلك على وقوعه في حجة الوداع. لقوله لمعاوية ان هذا حج ان هذا حجة عليك. اذ لو كان في العمرة لما كان فيه على معاوية حجة واصلحوا منه ما وقع عند احد - [00:01:34](#)

من طريق قيس بن سعد عن عطاء ان معاوية حدث انه اخذ من اطراف شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام العشر بمشقص بمشقص معي وهو محرم وفي كونه في حجة الوداع نظر. لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله - [00:01:54](#)

كيف يقصر عنه على المروة؟ وقد بالغ النووي هنا في الرد على من زعم ان ذلك كان في حجة الوداع فقال هذا الحديث محمول على معاوية قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان قارنا وثبت انه -

[00:02:14](#)

وحلق بمنى وفرق ابو طلحة شعره بين الناس فلا يصح حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله ايضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع لان معاوية لم يكن يومئذ مسلما انما اسلم يوم فتح سنة ثمان هذا هو الصحيح - [00:02:34](#)

ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعا لان هذا غلط فاحش فقد تظاهرت

الاحاديث في مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ما شأن الناس حلوا من العمرة؟ ولم تحل انت من - [00:02:54](#)

فقال اني لبثت رأسي وقلدت هدي فلا احل حتى انحر. قلت ولم يذكر الشيخ هنا ما مر في عمرة القضية الذي رجحه من كون معاوية انما اسلم يوم الفتح صحيح من حيث السند. لكن يمكن الجمع بانه كان اسلم خفية وكان يكتتم - [00:03:14](#)

لامه ولم يتمكن من اظهاره الا يوم الفتح. وقد اخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق من من ترجمة معاوية. تصريح معاوية انه اسلم بين الحديبية والقضية وانه كان يخفي اسلامه خوفا من ابويه. وكان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل في عمرة - [00:03:34](#)

مكة خرج اكثر اهلها عنها حتى لا ينظرونه واصحابه يطوفون بالبيت. فلعل معاوية كان تعوذ عظيمة فلعل معاوية كان ممن تخلف

بمكة لسبب اقتضاه. ولا يعارضه ايضا قول سعد ابن ابي وقاص فيما اخرجه مسلم وغيره - [00:03:54](#)

يعني العمرة في اشهر الحج وهذا يومئذ كافر بالعرش بالعرش. نعم. كافر بالعرش. نعم. بضميتين. يعني بيوت مكة. يشير الى معاوية لانه يحمل على لانه يحمل على انه اخبر بما بما استصحبه من حاله ولم يطلع على اسلامه لكونه كان يخفيه ويعكر على ما جوزوه ان

تقصير - [00:04:16](#)

كان في عمرة الجعرانة ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب من الجعرانة بعد ان احرم بعمره ولم يستصحب احدا معه الا بعض اصحابه المهاجرين فقدم مكة فطاف وسعى وحلق ورجع الى الجعرانة فاصبح بها كباءت فخفيت عمرته على كثير من - [00:04:42](#) فلا اخرج الترمذي وغيره ولم يعد ولم يعد معاوية فيمن صحبه حينئذ ولا كان معاوية فيمن تخلف عنه بمكة في غزوة حنين حتى يقال لعله وجده بمكة بل كان مع القوم واعطاه مثل ما اعطى اياه من الغنيمة مع جملة - [00:05:02](#) المؤلفلة واخرج الحاكم في الاكليل في اخر قصة غزوة حنين ان الذي حلق رأسه صلى الله عليه وسلم في عمرته التي اعتمرها من الجعرانة ابو هند عبده بن عبد عبد بني بياضة فان ثبت هذا وثبت ان معاوية كان حينئذ معه او كان بمكة فقصر عنه بالمروة - [00:05:24](#)

امكن الجمع بان يكون معاوية قصر عنه بان يكون معاوية قصر عنه اولاً وكان الحلاق غائبا وكان الحلاق غائبا في بعض حاجته ثم حضر فامر ان يكمل ازالة الشعر بالحلق لانه افضل ففعل. وان ثبت ان ذلك كان في - [00:05:46](#) هذا ضعيف لانه اذا قصر اولاً حل ولم يبق للحلق فائدة ولا يكون الحلق نسكا لانه تحلل طول بقي كلام لابن القيم ها كلام لابن القيم يأتي طيب قال وان ثبت ان ذلك كان في عمرة القضية وثبت انه صلى الله عليه وسلم حلق فيها جاء هذا الاحتمال بعينه وحصل التوفيق بين الاخبار كلها - [00:06:06](#)

وهذا مما فتح الله علي به في هذا الفتح ولله الحمد ثم لله الحمد ابدأ. قال صاحب الهدي الاحاديث الصحيحة مستفيضة تدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يحل من احرامه الى يوم النحر. كما اخبر عن نفسه بقوله فلا احل حتى انحر. وهو خبر - [00:06:33](#) لا يدخله الوهم بخلاف خبر غيره ثم قال ولعل معاوية قصر عنه في عمرة الجيرانة فنسي بعد ذلك وظن انه كان في حجته انتهى باقي كلام لكن وعلى كل حال سمعتم في بعض رواية مسلم يقول رأيت - [00:06:53](#)

يقصر يحتمل ان معاذ رضي الله عنه رآه في عمرة القضاء وهو على على كفره او على اسلامه وكفره والذي قصره غيره وعن ما عملت جعرانة فيه مع المهاجرين الذين صحبوا النبي صلى الله عليه - [00:07:12](#) تدل على يعني عدم الذكر ليس ذكرا للعدم واما ما ابداه ابن القيم رحمه الله من الاحتمال فالاصل عدم الاحتمال باعتماد النص ونقل تقصيره الجعرانة الى التقصيره في الحج - [00:07:31](#)

فالاصل عدمه هذا الذي يظهر ان يقال ان معاوية رضي الله عنه ان صح انه رآه فقط فلا يمنع ان يكون ذلك في عونة القضاء قبل ان يسلم معاوية لان معاوية ما اسلم الا من فتح يعني ما اظهر اسلامه الا عام الفتح - [00:07:47](#) ولا يمنعني ان يرى احدا يقصر النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ولا مانع فاما اذا لم يستقم هذا وكان هو الذي قصر اي كانت ذكر تقصيره اياه ارجح من ذكر رؤيته اياه يقصر فتحمل على - [00:08:03](#)

الجعران ولا وليس في هذا الاشكال نعم؟ يعني يقصرون الشهر الاخر درجة. تصير شعيرات صغيرة جدا. نعم. هل يعتبر حلق هذا؟ لا. هذا التقصير حتى نمرة واحدة تقصير نعم لله - [00:08:21](#) معلوم ان النسك ان النسك. نعم. اذا دفع فيه اكثر كان يعني اعظم الاجر كاللاضحية. اذا اذا دفع فيه اكثر. نعم. كاللاضحية مثلا كان اعظم الاجر ويترتب على هذا الا يساوم عليه - [00:08:37](#)

لا واولا ليس ليس الاكثر قيمة هو الافضل بل بل الاطيب لحما والاكثر. وان لم ترتفع قيمتهما لكن عند التساوي يقال ان ان ارتفاع القيمة افضل من حيث الدلالة على ان - [00:08:52](#) هذا الذي ضحى مثلا بدل المال المحبوب اليه في محبة الله عز وجل. لكن هل له ان يساوم او الافضل عدم ذلك؟ لا يساوم ولا بأس. حتى في الحلق. لا سيما في وقته - [00:09:12](#)

لا في الحلق الغالب ان ان الناس عارفين يعني الاجرة معروفة ما يمكن يزيد الحلاق لكن قول بعض العلماء يا شيخ ان النسك لا يشارط عليه ما هو بصحيح مو صحيح هم قالوا هذي الا في الحق لكن ما هو بصحيح - [00:09:26](#) ولا سيما الان الان الهدي لو قلنا لا الشعر يجي في واحد يبي يبيع الهدي يعني يحب المال كثيرا مثلا كثيرة قال انزل لك مئتين ثمان

مئة كثير قال نزلك مئتين - 00:09:41

ست مئة خذوه بخمس مئة وهذا شيء مجرب يعني نعم شيخنا بارك الله فيك من لم يلبي دراسة ووضع اتهان على يديه ورجليه يمنع من وصول الماء هل يعتبر الدهن ما يمنع وصول الموت - 00:09:59

اذا كان معي انا ما يمنع الوصول اما اذا جمد على العضو منع وصولا يذهبون اليه والان يعني الهدي يركب في السيارة ما يكون من السنة تقليد السيارة التي يركبها الهدي - 00:10:20

اي نعم يكون السنة تقييد السيارة اذا صلب يذبحه على انه لا بأس لان العلامة بس ما لا بأس او كتابة الان انها سيارة الهدم لا انافس نعم سبحانه قال انه فرغ او فرق شعر النبي صلى الله عليه وسلم بين الناس. نعم. الان في بعض وبعض الدول تزعم من عنده الشعر هذا. ايش - 00:10:35

في متاحف الان. مم. تركيا تزعم ان عندها شاعر النبي صلى الله عليه وسلم نعم يعرض على بعض المدارس مع الطلاب مم هذا ما يجوز اولاً من يقول هذا؟ صحيح ايه هم هم ليست - 00:11:07

والثاني هل يجوز ان نتبرك برؤية شعر النبي صلى الله عليه وسلم الحقيقة ان الاتجاه للآثار حسية يؤدي الى غفلة القلوب عن الآثار المعنوية الشرعية انسان يتعلق قلبه بهذا الشعر ولا بهذا النعل ولا بهذا القدم ولكن ما سمعت انه - 00:11:22

يعرض هنا في السعوديين بعد ثبت ان شاء الله ثبت هبت الرجال انه نعم جمعة. احسن الله اليكم. يقول ابن مسنة النبي صلى الله عليه وسلم حتى القران. من؟ من - 00:11:45

عمر المعروف ان عمر و ابا بكر رضي الله عنهما يأمرونهم بالافراد لان القران افضل ما يكون الا لما معه الهدي فكانوا يأمرون الناس بالافراد يقول حجة الان واعتمر في الشهر الثاني - 00:12:03

لا ما قصدها السؤال لا يحل تمديد الرئاسة كنا لا يمنع من صحة الوضوء. نعم. اذا احتاج الى غسل الجنابة. ايش؟ اذا احتاج بعد ان لبد رأسه الى غسل جنابة. نعم - 00:12:20

هذا لابد ان ان يزيل التلبية ويغسل كل الشعر حتى الجلد ومثل المرأة الهدايا الثانوية اليوم يكون الراديو جدا لا تفعل لا تفعل احيانا تكون في اول يوم ارخص من الثاني يوم - 00:12:33

وفيها ثالث يوم وفي ثاني يوم ارخص من الثالث نعم لا مجرد هذا وهذا كيف العكس ايه لا مجرد هي الحقيقة العرض والطلب لا شك ان طلب الناس اولاً في اول الايام - 00:13:00

لان كل واحد يحب ان يتقبل لكن العرض له تأثير احيانا تنفذ بهائم ولا يجدون شيئاً وهل يوجد قليل ويكون كثير الثمن نعم انا اري انك اذا كان عندك قدرة ان تبدأ باول يوم. اولاً افضل - 00:13:21

والثاني الاحتياط لان اليوم الثاني والثالث ربما لا يوجد شيء - 00:13:47